

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 77- باب ميراث الغرقى ونحوهم 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ايناكم في الاسبوع الماضي مسألة في باب الغرقى والهدم وهي زوج وزوجته وابنهما غرقوا جميعا ولم يعلم ايهم السابق من اللاحق - [00:00:00](#)

ولم يختلف الورثة. ومن المعلوم انه اذا اختلف الورثة يطلب منه البينة والا يتحالفون ولا يتوارثون. لكن اذا قال الوارث ان كان لي شيء فاعطوني اياه. وان لم يكن لي - [00:00:40](#)

شيء فلا اريد ما ليس لي. والمثال الذي اعطيناكم مسجل في كتاب التحقيقات المرضية وهو زوج وزوجته وابنهما غرقوا او انهدم عليهم مكان جهل ايهم ما تأولا او علم ثم نسي او علم لا بعينه - [00:01:10](#)

ولم يختلف الورثة في السابق منهم وخلف الزوج غير زوجته التي ماتت معه زوجة اخرى واما وعما وخلفت الزوجة ابنا غير الذي غرق معها من غير في ابيه واما والابن خلف ابويه ومن - [00:01:50](#)

في المسألة من هم الذين في المسألة؟ ام ابيه تكون جدته وعم ابيه يكون عمه. فهؤلاء ثلاثة اموات غرقوا جميعا ولكل ورثة. فما هي طريقة حلها اولا نعرف ان هذه تعتبر ثلاث مسائل - [00:02:40](#)

فرضية وكل مسألة مكونة من ثلاث مسائل كيف هذا؟ نعم. نفرض اولا ان الزوج مات الاول هذه مسألة وهي عبارة عن ثلاث مسائل موت الزوج ثم موت زوجته التي ورثت منه - [00:03:20](#)

ثم موت ابنه الذي ورث منه. هذه ثلاث. الثانية الزوجة اولا. فتكون مسألة الزوجة ومسألة الزوج الذي مات معها ومسألة الابن الذي مات معها. ثلاث مسائل. ثم نفرض ان الابن مات اول - [00:04:00](#)

فتكون مسائله ثلاث. ميراث ابويه منه ثم ميراث ابيه منه ثم ميراث امه منه هذه تعتبر ثلاثة اموات ثلاث مسائل كل مكونة من ثلاث مسائل. والجامعات كم؟ ثلاث الجامعات. المسألة الاولى - [00:04:30](#)

اللي مكونة من ثلاث مسائل لها جامعة والمسألة الثانية لها جامعة والمسألة الثالثة لها جامعة وجامعاتها متفاوتة والاموات هم زوج وزوجته وابنهما ولكل واحد من الثلاثة ورثة غير من ماتوا معه. والطريقة ان - [00:05:10](#)

اقدر احدهم انتبه الخيار. تقدر احدهم ما تأولها ثم تقسم ثم تقسم نصيب شريكه في الوفاة على ورثتهما ثم تقدر الثاني ما تأوله ثم تقدر الثالث ما تأولا. ولا حرج في ان تقدر - [00:05:40](#)

الزوج ما تأولا ثم تجهون مسائله. او تقدر الزوجة ماتت اولا وتحل مسائلها او تقدر الابن مات اولا وتحل مسائله. وكل مسألة مكونة من ثلاث مسائل لان مسألة الميت اللي انت قدرته ما تأول ثم مسألة شريكه في الوفاة - [00:06:10](#)

من مات معه تجعل للزوج مسألة الذي هو اذا قدرت الابن اول مات تجعل للاب اللي ثم للام التي هي الزوجة وهكذا فهي ثلاث مسائل في ثلاث مسائل. كل مسألة مكونة من ثلاث مسائل. والمهم ان - [00:06:40](#)

ان تعرف الطريقة طريقة الحل اذا عرفت طريقة الحل سهلت عليك المسائل الفرضية كلها باذن الله. ما فيها صعوبة. لكن المهم ان تعرف كيف تعمل كيف تحل؟ اذا عرفت هذا - [00:07:10](#)

سهلت عليك المسائل ولو تعدد الاموات. افرض الاموات صاروا اربعة. تحتاج الى اربع مسائل وكل مسألة فيها اربع مسائل. الاموات

خمسة تحتاج الى خمس مسائل وكل مسألة من الخمس فيها خمس مسائل. وهكذا كلما تعدد الاموات - [00:07:30](#)

سادة مسألة. والان ان شاء الله نحل منها واحدة. في ثلاثة نفرض الزوج مات اولها ثم نحل مسائله ثلاثة فيها مسألة واحدة فيها ثلاث مسائل. فاولا نقول نجعل نفرض ان الزوج ما تعولا يا ترى من مات عنه مات عن زوجته التي ماتت معه - [00:08:00](#)

وعن ابنه الذي مات معه. لان فرضنا ان الزوج هو الاول وهؤلاء بعده فرض مات عن زوجته التي ماتت معه عن ابنه الذي مات معه. وعن زوجة اخرى وعن ام. والعم يأتي الان لان الزوج - [00:08:40](#)

له عم لا الما يأتي الزوج لما؟ ما يأتي العم لما؟ لان فيها ابن والابن يحجب الزوج ويلعم غيره. لكن سيأتينا في مسائل اخرى يرث العم اذا فرض ان الابن مات اول وقسمنا تركته بين وامه - [00:09:00](#)

فابوه نصيبه يرث منه عم ابيه. فالزوج ما تأولا مثلا على سبيل الفرض او التقدير ما تأمن عن زوجة وابن هؤلاء الذين معه وعن زوجة اخرى موجودة وعن امه كيف تقسم - [00:09:30](#)

مسألة هؤلاء الورثة فيها. وهم زوجتان وابن وام. اربعة تقول اذا وجد في المسألة سدس وثمان عصرها من كم؟ من اربعة وعشرين. نقول اصل المسألة الاولى من اربعة وعشرين ثم نعطيهم ثم نصيب الزوجة هذه ما نحفظ به نوزعه في - [00:10:00](#)

اجلس لان لا يعود الى الزوج مرة اخرى. نصيب الزوجة المتوفية معه نقسمه ونحن في مجلسنا ليقسمه على من؟ على ورثة الزوج الاحياء اللي مفروض انهم احياء. غير المفروض انهم ماتوا - [00:10:50](#)

وهم الزوجة قلنا ما تتعمن عن ابنها الذي مات معها وعن ابنها اخر وعن اب الابن الاخر نسب الذي مات معه في هذه المسألة لان هذه مسألة فرعية نقسم على ابنها الحي الموجود. وعلى - [00:11:20](#)

ابيهما تقول مسألة من ستة مسألة فيها ابن واب من ستة الابن بعد السدس الباقي والسدس للاب. ثم نأتي للابن الذي مات معهم في المسألة نجعل له مسألة ما نورث اياه هذا الذي مات معه ولا - [00:11:50](#)

وانما نورث من له ورثة ثلاثة. من يستخرجهم؟ مما ذكرنا ام الاب هنا لها ميراث. لانها جدة. والاخ الذي من غير ابيه له ميراث لكونه اخ من الام. ومن من - [00:12:20](#)

ستكمل به عم ابيه ما هو عمه. عم ابيه. وتقسم اذا هلك هالك عن جدة واخ لام وعم اب. المسألة من ستة. اي جدة السدس والاخ لام السدس والباقي لعم ابيه اربعة. هذه مسألة من ثلاث - [00:12:50](#)

كيف ثلاث المسائل؟ مسألة الاب الذي الرجل الذي مات اولا فرضنا معه من مات معه وغيرهم. مات معه ابنه. ومات معه زوجته وغيرهم له زوجة اخرى وله ام ولا هو عم. العم في هذه المسألة الرئيسية الام ما له نصيب - [00:13:20](#)

جود الابن مفروض انه حج صححنا المسألة الاولى الرئيسية من كم من اربعة وعشرين ثم صحت من ثمانية واربعين. لما؟ لان نصيب الزوجتين الثمن ثلاثة ما تنقسم الثلاثة على الزوجتين فضرنا رؤوس الزوجتين اثنان - [00:14:00](#)

باصل المسألة اربعة وعشرين صحت من ثمانية واربعين. الاولى صحت من في ثمانية واربعين والثانية مسألة الزوجة ميراث الزوجة على ورثتها صحت ستة والثالثة مسألة الابن صحت كذلك من ستة - [00:14:30](#)

اولا ننظر بين سهام الاموات الآخرين ومسائلهم هل هي منقسمة؟ او بينهما موافقة او مداخله او مماثلة بين ماذا؟ بين السهام واصل المسألة الثانية والثالثة ثم ثبت المثبت في حال الموافقة ثبت الوفاق. وفي حال المباينة ثبت الكامل. ثم - [00:15:00](#)

ننظر بين المثبتات. بين المثبتات لهذه المسائل بالنسب الرابع وما تحصلنا منه يكون بمثابة جزء السهم يظرب في المسألة الاولى والناتج هو للمسائل الثلاث. ثم نقسم الجامعة على المسألة الاولى وما تحصل من القسمة فهو كجزء السهم للمسألة - [00:15:50](#)

الاولى ثم نقول من له شيء من المسألة الاولى اخذ سهو مضروبا في جزء سهمها. فان كان حيا اخذه. وان كان ميت من الاموات في المسألة قسم على مسألته. والناتج هو جزء سهم مسألته هذه - [00:16:40](#)

ومن له شيء منها اخذه مضروبا في جزء سهمها. وان ورث من المسألة جمعا له. جمع سيأتينا. في بعضهم يرث من المسألتين. وهو في السنة التي معنا من يا ترى؟ الام تأتي جدة في المسألة الثانية. وعندنا ابن في - [00:17:10](#)

المسألة الثانية يأتي اخا لام في مسألة الثالثة اقرأ تقدير موت الزوج اولاً. لان المسألة زوج وزوجته وابنه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:40 قال المؤلف رحمه الله تعالى تقدير موت الزوج اولاً. وورثته زوجتان وام وابن. ومسألة زوجته مسألة منكم مسألة زوجتان اعرف ان احدى الزوجتين ممن مات معه لكن تأخذ من ما له القديم. وما ان يرثه منها ومن ابنه ما يعود اليها مرة ثانية - 00:18:10 الهالك الزوج عن زوجة ماتت معه تأخذ اين يكون نصيبها؟ توديه لورثتها هي. دون الزوج ما يأخذ منه شيء لانه لو اخذ رجع ما له اليه؟ وام ابن وسياطينا ان له مع الابن ابن عم لكن في هذه المسألة ما يرث ابن العم. لان قدرنا ان الاب - 00:18:40 ما تأول وابنه موجود فاذا كان ابنه موجود فابنه فعمه ليس له نصيب ورثته زوجتان. وورثته زوجتان وام وابن. ومسألته من اربعة وعشرين. وتصح من ثمانية اربعين معروف مسألته من اربعة وعشرين لانها فيها ثمن وسدس. وصحت من ثمانية واربعين - 00:19:20

لان للزوجتين ثلاثة والثلاثة غير منقسمة على الزوجتين فنظروا رؤوس الزوجتين في اربعة وعشرين تصح من واربعين ليكون للزوجتين ستة بدل ثلاثة كل واحدة تأخذ ثلاثة. نعم الزوجتين من اصلهما من اصلها الثمن ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة ثلاثة. ولامه من اصلها - 00:19:50

اس اربعة في اثنين بثمانية. والباقي اربعة وثلاثون للابن. ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثة فيها الاحياء وهم ابوهم اربعة وثلاثون للابن يعني تأخذ الزوجتان نصيبهما وتأخذ الام نصيبها والباقي للابن اربعة وثلاثون من ثمانية - 00:20:20 واربعين يأخذها الابن ولا يعود لابيه هذا منه شيء. لان هذا المبلغ ورثه من ابيه الذي مات معه. فلو ورثنا منه ابوه مرة اخرى رجع مال ابيه اليه. ولهذا لا يصح - 00:20:50

وانما يأخذ الابن ما يأخذه في قسم على ورثته دون من مات معه ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الاحياء وهم ابوهم شم اخذت زوجة ثلاثة من ثمانية واربعين. يعني عبارة نصف الثمن هذا - 00:21:10

اريد قسمته على ورثة هذه المرأة. ورثة المرأة هذه منهم؟ ابوها وابنها وابنها غير الذي مات معها. لان هذا مال يعتبر طريف. وليس تليد فمن مات معه يرث من ما له التليد القديم. وما جاءه ميراث جديد ما - 00:21:40

يأخذ منه شيء من مات معه. فهذا الميراث الذي ترثه الزوجة من بها يقسم على ابيها وابنها الذي هو من غير هذا الرجل ولم يمت معهم ومسألة زوجته ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الاحياء وهم ابوهم وابنها - 00:22:10

فتكون من ستة للاب السدس واحد وللابن الباقي خمسة. وبين سهامها من مسألة الزوج ومسألته موافقة قم بالثلث. مسألة الزوج كم يا ترى؟ مر علينا قريب. ثلاثة. وبس سألتها من ستة بين الثلاثة والستة الثلاثة غير منقسمة على الستة انما تنقسم - 00:22:40

عليها لان دونها فبين الثلاثة والستة موافقة بالثلث. ثلث الثلاثة كم واحد وثلث الستة اثنان. كم ثبت فوق رأس المسألة؟ لا نسبة الموافق الوفاق وفق المسألة اثنان فوق الستة ثبت اثنين - 00:23:10

هذه المثبتة هذا الوفاق وفق كم؟ الستة وفقها يعني بين الثلاثة والستة موافقة ثلث فثلث الثلاثة كم؟ واحد. وثلث الستة اثنان فثبت الان معنا اثنين لانها الوفاق والثلاثة هذه الموظوعة فوقها في الكتاب يأتي - 00:23:40

الان. نعم. وبين سهامها من مسألة الزوج ومسألته موافقة بالثلث سنثبت وفق مسألته اثنين ومسألة الابن الذي مات معه على هذه مسألة اخرى المسألة الثالثة مسألة الابن الذي مات سمعها نعم ومسألة الابن الذي مات معه على ورثته الاحياء وهم جدته ام ابيه - 00:24:20

ورثته الاصل ان الابن ورثة ابوه وامه لكن ابوه وامه ماتوا معه ما يأخذون من هذا المال الجديد يأتون في في المسألة الاخرى اذا قدر انه هو الميت اولاً. فورثته لا ابوه ولا امه - 00:24:50

وانما جدته واخوه من الام وعم ابيه ثلاثة. ومسألة الابن الذي مات معه. ومسألة الابن الذي مات معه على ورثته الاحياء وهم جدته ام ابيه واخوه لاهم وعم ابيه. فتكون من ستة للجدة السدس واحد وللأخ لام السدس - 00:25:10

واحد والباقي اربعة للعلم. وبين سهامه من مسألة ابيه ومسألته هو توافق بالنصح. فنثبت وفق المسألة ثلاثة وننظر من مسألة ابيه كم؟ اربعة وثلاثون ومسألته من ستة الستة لها سدس لكن اربعة والثلاثون ما لها سدس - [00:25:40](#)

لو كانت اثنان وثلاثون حسنت لكن لا اربعة وثلاثون. اربعة وثلاثون لها نصف والستة لها نصف فهي اتفقان في النصف فنثبت وفق المسألة وهو ثلاثة وفق المسألة ثلاثة فاذا المثبتات عندنا في المسألة الوسطى - [00:26:10](#)

اثنان والمسألة الاخيرة ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب اثنين في ثلاثة بكم؟ بستة. ستة نضربها في ثمانية واربعين فنتنتج الجامعة مئتان وثمانية وثمانون عرفنا كيف استخرجنا الجامعة اثبتنا وفق المسألة الثانية وفق - [00:27:00](#)

الثلاثة ثلاثة نظرنا بين الاثنين والثلاثة وجدنا بينهما مباينة ظربنا الاثنين في الثلاثة فينتج ستة ستة نضربها في المسألة الاولى الستة ستة في ثمانية واربعين. ستة في ثمانية واربعين. اضرب ستة في - [00:27:40](#)

واربعين ستة في الاربعين مئة وعشرين ومئة وعشرين مئتان واربعون ستة في ستة في ثمانية ستة في ثمانية بثمانية ثمانية واربعين مع مئتان واربعون تتم مئتان وثمانية وثمانون يعني تطربها على اي طريقة ظربت - [00:28:08](#)

معروفة طريقة الظرب. اذا ظربت ثمانية واربعين في ستة الناتج مئتان وثمانية وثمانون. هذا جامعة هذا الجامع للمسائل الثلاثة الطريقة بعد استخلاص الجامعة نريد ان نخرج جزء السهم من المسألة الاولى - [00:28:53](#)

كيف نعمل؟ نقسم مئتان وثمانية وثمانون على ثمانية واربعين. كم ينتج ستة اللي ظربنا فيها قبل قليل اذا ظربنا ثمانية واربعين في ستة خرج ثمانية مئتان وثمانية وثمانون. اذا قسمنا مئتان وثمانية وثمانون على ستة على - [00:29:18](#)

على ثمانية واربعين خرج الستة. خرجت الستة التي ظربنا بها. والستة هذه نعتبرها بمثابة جزء السهم المسألة الاولى ثم نقول من له شيء من المسألة الاولى اخذه مضروباً في جزء سهمها. فان كان حياً اخذه - [00:29:44](#)

وان كان ميت قسم على مسألته والناتج هو جزء سهم هذه المسألة فمثلاً نقول اول ما يصادفنا الزوجة الميتة. شملها من المسألة الاولى لها ثلاثة لها ثلاثة مظروبة في جزء سهم المسألة الاولى ثلاثة في ستة بكم؟ بثمانية عشر - [00:30:14](#)

ثلاثة في ستة في ثمانية عشر الثمانية عشر اقسماها على مسألته السابقة اللي قلنا من ستة ثلاثة جزء المسألة الثانية ثلاثة هذه الثلاثة الموجودة في اعلى الجدول. الابن له اربعة وثلاثون من المسألة الاولى - [00:30:50](#)

مظروبة في ستة اربعة وثلاثون تطرب في ستة ستة في اربعة باربعة وعشرين. احفظ اربعة معنا اثنين في ثلاثة بثمانية عشر واثنين عشرين صارت صار نصيبها الابن هنا مئتان واربعة - [00:31:21](#)

مئتان واربعة نقسمها على الستة التي هي مسألته يخرج اربعة وثلاثون لان اربعة وثلاثين ضربناها في ستة خرج مئتين واربعة قسمنا المئتين واربعة على الستة خرج اربعة وثلاثون فجزء المسألة الثالثة كم؟ اربعة وثلاثون - [00:31:55](#)

الزوجة الموجودة كم نصيبها؟ مثل المفقودة الميتة ثلاثة ثلاثة من ستة بكم؟ بثمانية عشر. اعطاها في الجدول الامامي الذي تحت الجامعة عطاها ثمانية عشر انها حية تريد نصيبها. الام في المسألة الاولى - [00:32:23](#)

لها ثمانية في ستة ثمانية في ستة ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثمانية واربعين. لها ثمانية واربعون. ولها بكونها جدة. انتبه واحد في اربعة وثلاثين مجموع ما لها اثنان وثمانون ورثت من الاولى وورثت من الثانية - [00:32:51](#)

ثلاثة ولم ترث من الثانية. لان الثانية مسألة زوجة ابنها ما لها علاقة بها. يأتيها ابو الزوجة الذي مات في الحادث كم له واحد؟ مضروباً في جزء سهم مسألة ابنته. ثلاثة واحد في ثلاثة - [00:33:28](#)

بثلاثة من الجامعة يأتيها ابن الزوجة الثانية له خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وله بكونه اخ من الام للابن الذي مات في الحادث له واحد في اربعة وثلاثين ويجتمع له تسعة واربعون - [00:33:51](#)

عم ابيه ورث من الابن اربعة في اربعة وثلاثين بمائة وستة وثلاثين. اذا جمعت الانصبه التي تحت الجامعة وجدت مطابقة للجامعة مئتين وثمانية وثمانين. هذا على تقدير ان الزوج مات اولاً - [00:34:26](#)

فورثته زوجته الميتة وورثه ابنه الميت معه. وورثه وورثته زوجته الموجودة وامه. ولذلك ثم نصيب الزوجة التي ماتت ما نعيده على

عموم الورثة. وانما نعطيه لورثتها فقط الاحياء الموجودين وهم ابنها من غير هذا الرجل. وابوها - [00:35:07](#)

على ستة ثم نصيب الابن هذا الذي ورثه من ابيه نقسمه على ورثته من غير الذين ماتوا معه فامها تأخذ منه شيء. لانها ماتت معه.

وهذا ماله الطريف الجديد وابوه ما يأخذ منه شيء. لانه اخذه هذا من ابيه - [00:35:42](#)

ابوه ما يرث منه. فيأخذه ابن عم ابيه وقسمنا ميراث الزوج على عموم الورثة الاحياء والاموات. وقسمنا ميراث الزوجة الميتة على

على الاحياء من ورثتها فقط وقسمنا نصيب الابن من ميراث من ابيه على ورثته الاحياء فقال - [00:36:10](#)

ويأتي ان شاء الله تقدير الزوجة ما تأولها. اقرأ يا عمر وبين سهامه مسألة ابيه ومسألته هو توافق بالنصح. فنثبت وفق المسألة ثلاثة

وننظر بينها وبين وفق مسألة الزوجة اثنتين نجد بينهما التباين فنضرب فنضرب احدهما في الآخر احدهما - [00:36:38](#)

الآخرى مثلا او احدهما في الآخر ما يصلح. نعم. فنضرب احدهما في الآخر يحصل ستة نجعلها كجزء السهم في المسألة الاولى مسألة

الزوج ثمانية واربعين يحصل منتان وثمانية وثمانون وهي الجامعة. الجامعة للمسائل الثلاث - [00:37:12](#)

وكل من له شيء من مسألة الزوج اخذه مضروبا في الستة فالام ثمانية في ستة بثمانية واربعين ولزوجته الحية ثلاثة في ستة بثمانية

عشر ومثلها لزوجته الميتة تقسم على مسألته ستة يحصل ثلاثون تكون كجزء السهم - [00:37:32](#)

يحصل ثلاثة تكون كجزء السهم لها فلأبيها من مسألته واحد في ثلاثة بثلاثة ولابنها الحي خمسة في ثلاثة بخمسة عشر. وللابن الميت

من مسألة الزوج اربعة وثلاثون. في جزء في جزء سهمها ستة يحصل منتان - [00:37:52](#)

واربعة نقسمها على مسألته ستة يحصل اربعة وثلاثون تكون كجزء السهم لها تنظر بها سهام ورثته فللجدة واحد في اربعة وثلاثين

باربعة وثلاثين. ولها بكونها اما في المسألة الاولى ثمانية واربعون - [00:38:12](#)

فيجتمع لها اثنان وثمانون ولاخيه من الام من مسألته واحد في اربعة وثلاثين باربعة وثلاثين وله من مسألة الزوجة بكونه ابنا خمسة

عشر فيجتمع له تسعة واربعون. ولعم الاب اربعة في اربعة وثلاثين - [00:38:32](#)

مئة وستة وثلاثين وهذه صورتها. اذا عرفت الطريقة خطوات التي اتخذناها وسرنا عليها سهل باذن الله. ومسألة ثم نقدر مرة اخرى اه

مسألة جديدة نقدر الزوجة ماتت اولاً ونقسم على هذه الطريقة. ثم نقدر الابن مات اولاً ونقسم على هذه الطريقة - [00:38:52](#)

من حل هذه مسألة الزوج على هذه الصفة يرفع يده. قلة الحمد لله. هذي ما هي بسهولة. فيها شي من الصعوبة. اللي يحلها مجيب في

الفرائض باذن الله. ولعل المسألة الثانية ان شاء الله يحلها اكثر. لانه - [00:39:22](#)

عرفنا الطريقة ونسير فيها في تقدير الزوجة ماتت اولاً على هذا المنوال ويحصل ان يحاول قبل ان يرجع الى كتاب التحقيقات

المرضية له عندكم لكن قبل ان يرجع اليه يحاول - [00:39:52](#)

اول ان يحل احسن له. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:40:12](#)